

صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الكسوف

السؤال: س 3 تعددت الروايات في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - لصلاة الكسوف مع أن الشمس كسفت مرة واحدة في حياته - صلى الله عليه وسلم - فكيف ذلك؟ الجواب:- غالب الروايات على أنه صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ركوعان وسجدتان، هكذا في صحيح مسلم وغيره البخاري مع الفتح 2/533، ومسلم بشرح النووي 200/6. عن عائشة وأختها أسماء وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن سمرة، وروى مسلم بشرح النووي 204/6. وغيره أنه صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان كما في حديث ابن عباس وعائشة وجابر رضي الله عنهم . وروى مسلم مسلم بشرح النووي 213/6. عن ابن عباس أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات وسجدتان . وروى علي مثل ذلك، وروى أبو داود سنن أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي: 699-1 أنه صلاها عشرة ركوعات وأربع سجادات مع أن أساسندها صحيحة ثابتة معتمدة في كثير من الأبواب والاحكام. وقد ذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى تخطئة الروايات التي فيها الزيادة على ركوعين حيث انفرد بها مسلم عن البخاري وعلل بأن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ومعلوم أنه لم يمت موتين، ولا كان هناك إبراهيمان . لكن نقول: إن تخطئة هؤلاء الروايات الثقات فتح لباب الطعن في حديثهم، وردّ لكثير من الأحاديث التي تخالف المذاهب والآراء بحجة أنها خطأ وأن الراوي قد أخطأ في كذا وكذا مع أن هؤلاء الرواية محتاج برواياتهم في الصحيحين، معتمدون في الكثير من الأحاديث التي تفردوا بها، فالأقرب أن يُحمل هذا الاختلاف على تعدد وقوع الكسوف والخسوف؛ فإن المعتاد وقوعهما في كل سنة مرة أو مرارا ومن المستبعد أن لا يقع الكسوف والخسوف في زمن النبوة عشر سنين سوى مرة واحدة . ويحمل ذكر إبراهيم في الروايات الأخرى على أنه سبق فهم أو خطأ من الراوي؛ فتخطئة أحدهم في كلمة أولى من رد عدة أحاديث، وعلى هذا فيجوز للإمام أن يصلبي ثلاثة ركوعات أو أكثر في كل ركعة إذا علم أن مدة الكسوف سوف تطول، ويمكنه أن يطيل الصلاة ويكثر الركعات قبل التجلی أو رأه أخف على المأمومين من إطالة القيام وتقليل الركعات ، والله أعلم.